



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م
بقواعد واجراءات توقيع الكشف الطبي
على طالبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- و على القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- و على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٨ ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

يتم توقيع الكشف الطبي البدنى و الذهنى على طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بمعرفة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

((المادة الثانية))

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدنى و الذهنى على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه .

و يجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة ، و بصمة إبهام يده اليمنى ، و صورة شخصية حديثة له ، و يعتمد التقرير و الصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة و يسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً .



((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. رشيد زهير**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض